رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 1

محمد بن صالح العثيمين

ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام ممنوعون من الكبائر من الكبائر يعني بعد النبوة وممنوعون ايضا مما يخل بالشرف والمروءة كالكذب والخيانة والزنا وما اشبه ذلك وان كان هذا داخل في الكبائر - 00:00:18

وممنوعون ايضا من الشرك لا يمكن ان يقع منه الشرك لانهم جاؤوا لمحاربة الشرك قد تقى منهم بعض الصغائر ولا سيما الذي يكون مستندها اما غيرة او اجتهاد او ما اشبه ذلك. هذا قد يقع. نعم - 00:00:39

و ولكنهم يفارقون غيرهم بانهم لا يقرون عليه ينبهون عليه ويتوبون منه او يغفر لهم مثل قوله تعالى عفا الله عنك بما اذنت له حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين - 00:01:04

فبدأ الله عز وجل بالعفو عنه اولا ليه ما بين له الذنب ثم قال عفونا عنك قال عفا الله عنك وهذا لا شك ان فيه غاية السماح للرسول عليه الصلاة والسلام - 00:01:25

وبيان مرتبته وقال الله عز وجل يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم وقال عز وجل في اسرى بدر لولا كتاب من الله سبق - 00:01:44

ها لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم وقبلها الاية اللي قبلها تبينها اكثر ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا؟ والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم. لولا كتاب من الله سبق - 00:02:03

لمستكم فيما اخذتم عذاب عظيم مثل هذه الايات لا يقر النبي عليه الصلاة والسلام عليها بل لابد ان نبين له عفو الله عنه ومغفرته اياه او ينبه على ذلك ويرجع الى الله سبحانه وتعالى بخلاف غيرهم من البشر - 00:02:24

واما قول من قال انه لا يمكن ان يقع منهم الذنوب وتأولوا قولها اللهم اغفر لي ذنبي كله على ان المراد اغفر لي اي لامة ذنوبها فهذا قول في غاية ما يكون من الضعف - 00:02:45

ويدل على بطلانه ان الله قال واستغفر لذنبك نعم وللمؤمنين والمؤمنات صريح اجعل استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فكيف نحمل على كل ما وقع من سؤال المغفرة من الرسول صلى الله عليه وسلم على ان المراد به المغفرة لذنوب - 00:02:59

امته هذا بعيد وليعلم ايضا ان الانسان قبل بعد الذنب والتوبة قد يكون خيرا منه قبل فعل الذنب ما حصل الهداية والاجتباء لادم الا بعد الا بعد الذنب الذي تاب منه - 00:03:18

قال الله تعالى وعصى ادم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى وكثير من الناس اذا وقع منهم الذنب وخجلوا من الله عز وجل والسحر منه واستغفروا من ذنوبهم - 00:03:41

عادت قلوبهم اصلح مما قبل لانها كانت من قبل قد استروحت للطاعة وانشرحت ولم يأتيها ما يثيرها ويخيفها فبقيت على ما هي عليه فاذا جاءت المعصية ثم ندم الانسان واستغفر - 00:03:59

صار في ذلك من صلاح قلبه ما هو بحسب توبته الى الله وانابته اليه ويستفاد منها مما سبق انه ينبغي لمن زار القبور واراد السلام عليهم ان يستقبلهم بماذا بوجهه - 00:04:18

لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن فوائد الحديث ايضا ان الانسان ينبغي له ان يوطن نفسه على مستقبله الذي لا بد منه لقوله انتم سلفنا ونحن بالاثر فان هذه الجملة لها معناها العظيم - 00:04:34

يعني انتم تقدموا تقدمتمونا والحال مع بيننا وبينكم واحدة لكن انتم تقدمتم ووصلتم الى الى المنزل قبلنا ونحن لكم بالاثر وهل

يمكن ان يتخلف عنهم ولا ما يمكن لا يمكن ابدا ان نتخلف نسأل الله ان يحسن لنا ولكم الخاتمة - 00:04:55
ثم قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذي عن المغيرة رضي الله عنه نحوه لكن قال فتؤذي الاحياء - 00:05:18
لا تسبوا ما هو السبب السب هو ذكر العين فان كان في مقابلة الشخص فهو سب وان كان في غيبته فهو غيبة وان كان في رغبته فهو غيبة وان كان كذبا فهو - 00:05:38
بهتان بهتان وسب او غيبة فقول لا تسبوا الاموات هذا سب ولكنه اموات فهو سب متضمن للغيبة لانهم ليسوا عندك حتى نقول ان هذا سب مجرد وقوله الاموات جمع محلا بال - 00:05:57
والجمع المحلى بال اذا لم تكن العهد يفيد العموم فيشمل الاموات المسلمين وغير المسلمين حتى الكافر لا يسب اذا اذا مات لانه اه كما سيأتي افظل الى ما قدم التعليم - 00:06:23
وقوله فانهم افضوا الى ما قدموا اي انتهوا اليه ووصلوا اليه وقوله الى ما قدموا يعني من العمل وهم الان لا فائدة من سبهم لانهم وصلوا الى الجزاء ولا ولا فائدة من من السب - 00:06:49
وحينئذ يكون السب عبثا ثم ان كان لهم احياء يسمعون هذا السب صار هناك علة اخرى وهي ايذاء الاحياء كما في رواية الترمذي فتؤذوا الاحياء فصار في سب الاموات كان في سب الاموات معنيان - 00:07:10
المعنى الاول انه لغو لانهم افضوا الى ما قدموا والمعنى الثاني انه اذا كان لهم احياء يتأذون فانه يؤذي الاحياء وحينئذ فسبوا الامهات دائر بين امرين اما لغو لا فائدة منه - 00:07:37
واما ايذاء للاحياء فلهذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو ظاهر الحديث اي ان ظاهر الحديث العموم ولكن ذهب بعض اهل العلم الى ان هذا خاص بالمسلمين - 00:07:54
واما الكفار فانه يجوز ان يسبهم الانسان ولو بعد موتهم واستدلوا بما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال ابو لهب لعنه الله للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:18
وذكر الحديث فلعن عمه لعنه ابن عباس وابن عباس قوله حجة في مثل هذا فهذا يقتضي انه اذا كان كافرا فانه يجوز سبه لانه ليس له عرظ محترم وهو اذا افضى الى الى ما قدم - 00:08:37
فانه يجازى عليه لكن بالنسبة لنا ليس له عرظ محترم ولكن هذا يأباه ظاهر الحديث الا اننا الا ان نقول اذا سبه الانسان تحذيرا من فعله وسلوكه فهذا لا حرج فيه - 00:09:03
واذا سبه لبيان حاله فكذلك لا حرج فيه لان المقصود بذلك ما هو النصح المقصود به النصح واذا سبه قبل الدفن فلا محظور فيه هاي ثلاث اشياء اما الاول اذا سبه تحذيرا من فعله - 00:09:24
فهذا ظاهر فيه المصلحة لان لان التحذير من فعل هذا الفاسق او الكافر فيه مصلحة عظيمة فاذا سب وقال هذا الذي ظلم الناس وهذا الذي فعل وهذا الذي فعل يريد ان يحذر منه - 00:09:47
لا ان ينتقم منه بالسب فهذا جائز لما فيه من المصلحة واذا سبه ايضا لبيان حاله فهو ايضا جائز بل قد يكون واجبا وهذا كثير يقع في كتب لاهل الحديث - 00:10:05
في كتب الرجال يقول فلان ثم يذكره يذكره بما فيه من العيب لماذا ها؟ من باب التحذير تبين حالة علشان يعرف اذا روى الحديث هل هو ثقة ولا غير ثقة - 00:10:26
وما زال الناس المسلمون كلهم على هذا الثالثة اذا كان قبل الدفن ويستدل لذلك في الجنازة التي مرت في الجنازة التي مرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وعنده اصحابه فاثنوا عليه شرا - 00:10:44
فقال وجبت وقد يقال انه لا حاجة للاستثناء لان التعليل يخرجه لان قوله فانهم افضوا الى ما قدموا لا يكون الا بعد الا بعد الدفن اما قبل فانه لم يفضي الى ما قدم حتى الان - 00:11:00

الى الان لم يصل الى المجازات وعلى كل حال هذا الحديث عمومه لا شك انه ان فيه تخصيصا والتخصيص في الحالات الثلاثة التي ذكرنا التحذير وبيان الحال نصحا للامة والثالث اذا كان - 00:11:20

قبل الدفن واثنوا عليه شرا لاجل قد يقول قد يقول قائل ايضا ان فيه قد يعود الى المصلحتين السابقتين اما التحذير من فعله او بيان علي ويستفاد من هذا الحديث - 00:11:39

حكمة النبي صلى الله عليه وسلم وانه يريد ان يحمي امته عما لا خير فيه او عن ما فيه شر وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل - 00:11:57

خيرا او ليصمت ومن هذا نعرف ان ما يفعله بعض الناس الان يأتون برجل قد مات من الرؤساء والزعماء ثم يبدأ واحد يسبه بالطول وواحد يسبه في العرض وواحد يدافع عنه - 00:12:12

وش الفائدة من هذا نعم لا فائدة هذا لغو وربما يحدث عداوة وبغضاء بين الناس وهو بالنسبة له هو قد افظى الى ما قدم وانتهى من الدنيا وبالنسبة الى مبدأه - 00:12:31

اذا كان ذا مبدأ خبيث معارض للشريعة يجب ان نسب هذا المبدأ نفسه يعني المقصود المقصود ان نحن الا يغتر احد بمبدأه ومنهاجه ما في سؤال يا اخوي اه لانه - 00:12:51

اذا سكتنا عن مبدأه بحجة انه لا لا تسب الاموات فقد يغتر الناس بهم اما ان نتجادل بهذا الشخص لعينه فهذا لا شك انه لغو من القول وانه يجر الى الاثام - 00:13:10

وانتهى الان الكلام على ربع المعاملات اه ربع الصلاة العلماء رحمهم الله يقسمون العلم الى اقسام بدأوا بالصلاة لانها اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين والفقهاء لم يتكلموا عن الشهادتين لان الكلام فيها عند من - 00:13:28

عند اهل التوحيد والعقيدة لكن يتكلمون على الاصول العملية فتكلموا عن الصلاة وما يتعلق بها من الشروط كالوضوء كالطهارة ثم ثنوا بالزكاة لماذا لانها اكد اركان الاسلام هكذا اركان الاسلام بعد الشهادتين - 00:13:51

ولانها قدمت لقول النبي عليه الصلاة والسلام الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت - 00:14:14